

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧)

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (أولاً) من المادة (١٩٣) مكرراً «أ») الواردة تحت عنوان (١١ مكرراً)

«كليات التربية النوعية ورياض الأطفال» من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه ،

النص الآتي :

أولاً - تفتح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجالس كليات التربية النوعية التابعة لها

الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة البكالوريوس في التربية النوعية في إحدى الشعب الدراسية بالكلية

وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

- ٢ - الدبلومة الخاصة في إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة الماجستير في التربية النوعية في أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
- ٤ - الدبلوم المهني في صعوبات التعلم بنظام الساعات المعتمدة .
- ٥ - درجة دكتوراة الفلسفة في التربية النوعية في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مفتاح / شريف اسماعيل